

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2045.18 صادر في 6 شوال 1439 (20 يونيو 2018) بتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،  
بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه :  
وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية :

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

#### التعريف

يراد في هذا القرار :

#### 1-1. بخدمة الاتصال الراديوي :

الخدمة التي تقتضي نقل أو إرسال أو استقبال موجات راديو كهربائية لأغراض خاصة بالاتصالات.

#### 2-1. بخدمة الهواة :

خدمة الاتصال الراديوي الهدافة إلى الاستطلاع الفردي والاتصال البياني والدراسات التقنية التي يقوم بها هواة أي أشخاص مرخص لهم بذلك قانوناً بهمدون بتقنية الراديو كهربائية بصورة شخصية فقط دون رغبة في الحصول على فائدة مالية.

#### 3-1. بالخدمة الثابتة :

خدمة الاتصال الراديوي بين نقط ثابتة معينة.

#### 4-1. بالخدمة الثابتة عن طريق السائل :

خدمة الاتصال الراديوي بين محطات أرضية كائنة بمواقع معينة عند استخدام واحد أو أكثر من السوائل ويكون الموقع المحدد نقطة ثابتة أو أي نقطة ثابتة تقع بمناطق معينة وتشمل هذه الخدمة في بعض الحالات الاتصالات بين السوائل التي يمكن كذلك تحقيقها في نطاق الخدمة فيما بين السوائل.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشمل خدمات راديوية فضائية أخرى.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1780.18 صادر في 22 من رمضان 1439 (7 يونيو 2018) بتنمية قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمارك الواقعه داخل دائرة الجمارك .

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمارك الواقعه داخل دائرة الجمارك كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتتم الفصل الأول من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1314.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) كما يلي:

« الفصل الأول. - إن مكاتب ومركز الجمارك الواقعه داخل دائرة الجمارك المنصوص عليها في الفصل 24 من مدونة الجمارك المذكورة وهي :

(أ) المكاتب :

..... « ..... :

(ب) المراكز :

..... « ..... :

(أكادير) :

..... « ..... :

..... « ..... :

(الرباط) :

(الرباط - الإدارة المركزية) :

(الرباط - سلا) :

..... « ..... :

(الباقي لا تغيير فيه).

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1439 (7 يونيو 2018).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

- بين محطات أرضية متنقلة بواسطة محطة أو عدة محطات فضائية.

#### 11-1. بالخدمة المتنقلة البرية :

الخدمة المتنقلة بين محطات رئيسية ومحطات متنقلة برية أو بين محطات متنقلة برية.

#### 12-1. بخدمة علم الفلك الراديوى :

خدمة الاتصال الراديوى المركزة على استقبال الموجات الراديو كهربائية ذات المصدر الكونى.

#### 13-1. بخدمة البث الاذاعي :

خدمة الاتصال الراديوى المعد إرسالها لتلقىها مباشرة من لدن الجمهور بوجه عام. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة الإرسالات الصوتية أو الإرسالات التلفزية أو أنواع إرسال أخرى.

#### 14-1. بخدمة الكشف الراديوى :

خدمة الاتصال الراديوى الهدافه إلى تحديد موقع شيء أو سرعته أو مميزاته أو إلى الحصول على معطيات حول هذه الثوابت بواسطة خصائص انتشار الموجات الراديو كهربائية.

#### 15-1. بمحطة الاتصال الراديوى :

واحد أو أكثر من أجهزة الإرسال أو الاستقبال أو مجموعة أجهزة الإرسال والاستقبال بما في ذلك الأجهزة التبعية الازمة لضمان خدمة اتصال راديوى أو خدمة علم الفلك الراديوى في موضع معين.

#### 16-1. بمحطة الملاحة الجوية :

المحطة البرية للخدمة المتنقلة للملاحة الجوية. ويمكن في بعض الحالات أن توضع محطة للملاحة الجوية على متن سفينة أو مسطح بالبحر.

#### 17-1. بالمحطة الساحلية :

المحطة البرية للخدمة المتنقلة البحرية.

#### 5-1. بالخدمة المتنقلة :

خدمة الاتصال الراديوى بين محطات متنقلة ومحطات برية أو بين محطات متنقلة.

#### 6-1. بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية :

الخدمة المتنقلة بين محطات الملاحة الجوية ومحطات بالطائرات أو بين محطات بالطائرات التي يمكن أن تشارك فيها كذلك محطات آليات الإنقاذ.

ويمكن كذلك أن تشارك محطات المنار الراديوى لتحديد موقع الكوارث في الخدمة المذكورة على ترددات معينة للاستغاثة أو الاستعجال.

#### 7-1. بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية عن طريق السائل :

الخدمة المتنقلة عن طريق السوائل التي تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة على متن الطائرات.

ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة كذلك محطات آليات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوى لتحديد موقع الكوارث.

#### 8-1. بخدمة الاتصالات المتنقلة :

الخدمة المتنقلة البرية التي تستخدم معايير دولية، في إطار أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، مثل GSM (Global System for Mobile communications) أو UMTS (Universal Mobile Telecommunications System) أو (LTE (Long Term Evolution) ، إلخ ...

#### 9-1. بالخدمة المتنقلة البحرية :

الخدمة المتنقلة بين محطات ساحلية ومحطات بالسفن أو بين محطات بالسفن أو بين محطات اتصالات مشتركة. ويمكن كذلك أن تشارك في هذه الخدمة محطات آليات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوى لتحديد موقع الكوارث.

#### 10-1. بالخدمة المتنقلة عبر السائل :

خدمة اتصالات راديوية :

- بين محطات أرضية متنقلة ومحطة أو عدة محطات فضائية أو بين محطات فضائية مستعملة في هذه الخدمة، أو:

<p><b>18-1. بالمحطة بالطائرة :</b></p> <p>المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة بالملاحة الجوية الموضوعة على متن طائرة غير محطة لأليات الإنقاذ.</p> <p><b>19-1. بالمحطة الرئيسية :</b></p> <p>المحطة البرية للخدمة المتنقلة البرية.</p> <p><b>20-1. بالمحطة بالسفينة :</b></p> <p>المحطة المتنقلة للخدمة البحرية الموضوعة على متن سفينة غير راسية باستمرار، غير محطة لأليات الإنقاذ.</p> <p><b>21-1. بمحطة آليات الإنقاذ :</b></p> <p>المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية المعدة فقط لحاجات الفرق والموضوعة بمركبة أو عوامة أو أي تجهيز إنقاذ آخر.</p> <p><b>22-1. بمحطة البث الراديوي :</b></p> <p>محطة خدمة البث الراديوي.</p> <p><b>23-1. بالمحطة التجريبية :</b></p> <p>المحطة المستخدمة فيها الموجات الراديو كهربائية لإجراء تجارب تهم التطور العلمي أو التقني. ولا يضم هذا النوع من المحطات محطات الهواة.</p> <p><b>24-1. بالمحطة الثابتة :</b></p> <p>محطة الخدمة الثابتة.</p> <p><b>25-1. بالمحطة المتنقلة :</b></p> <p>محطة الخدمة المتنقلة المعدة لاستخدامها حينما تكون في حركة أو خلال توقفات بنقط غير معينة.</p> <p><b>26-1. بالمحطة المتنقلة البرية :</b></p> <p>المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البرية للتنقل على السطح داخل الحدود الجغرافية لبلد أو قارة.</p>	<p><b>27-1. بالمحطة الفضائية :</b></p> <p>المحطة الواقعة على جسم موجود أو معد للتوجه أو متوجه إلى ما بعد الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري.</p> <p><b>28-1. بالمحطة البرية :</b></p> <p>محطة الخدمة المتنقلة غير المعدة لاستخدامها عندما تكون متحركة.</p> <p><b>29-1. بالمحطة الأرضية :</b></p> <p>المحطة الواقعة إما على سطح الأرض وإما في الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري والمعدة للاتصال:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بوحدة أو أكثر من المحطات الفضائية أو:</li> <li>- بوحدة أو أكثر من المحطات المماثلة بواسطة واحد أو أكثر من السواتل العاكسة أو الأجسام الفضائية الأخرى.</li> </ul> <p><b>30-1. بالمحطة الأرضية بالطائرة :</b></p> <p>المحطة الأرضية المتنقلة للخدمة المتنقلة الجوية عن طريق سائل موضوع على متن طائرة.</p> <p><b>31-1. بشريطي التردد الطويل (L.F) :</b></p> <p>مجموعة الترددات المترادفة بين 30 و300 كيلو هرتز.</p> <p><b>32-1. بشريطي التردد المتوسط (M.F) :</b></p> <p>مجموعة الترددات المترادفة بين 300 و3000 كيلو هرتز.</p> <p><b>33-1. بشريطي الترددات العالي (H.F) :</b></p> <p>مجموعة الترددات المترادفة بين 3 و30 ميكا هرتز.</p> <p><b>34-1. بـ (C.B) CITIZEN BAND :</b></p> <p>مجموعة الترددات المترادفة بين 26,9 و27,5 ميكاهertz.</p> <p><b>35-1. بشريطي V.H.F :</b></p> <p>مجموعة الترددات المترادفة بين 30 و300 ميكاهertz.</p> <p><b>36-1. بشريطي U.H.F :</b></p> <p>مجموعة الترددات المترادفة بين 300 و3000 ميكاهertz.</p>
---	--

<p><b>41- بنظام G.M.P.C.S :</b></p> <p>كل نظام ي العمل بالسائل قادر على توفير خدمات الاتصالات اللاسلكية مباشرة إلى المستعملين النهائيين انطلاقا من كوكبة السواتل فيما كان مدارها ومدى شموليتها.</p> <p><b>42- بمحطة V.S.A.T :</b></p> <p>محطة أرضية ثابتة للإرسال والاستقبال أو للاستقبال تتألف من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- هوائية :</li> <li>- وحدة لاسلكية خارجية :</li> <li>- وحدة لاسلكية داخلية.</li> </ul> <p><b>43- بمحطة H.U.B :</b></p> <p>محطة أرضية ثابتة، تابعة لشبكة صاحب ترخيص ولها مسؤولية مباشرة عن استعمال ترددات الإرسال من الأرض وانطلاقا من السائل. كما تعتبر مسؤولة عن مراقبة الولوج إلى السائل وتشويير الشبكة.</p> <p><b>44- بمحطة الحلقة المحلية الراديوية :</b></p> <p>محطة الخدمة الثابتة التي تتيح ربط مشتركي منطقة ما بشبكات الاتصالات.</p> <p><b>45- بقناة الترددات :</b></p> <p>تردد حامل ذو عرض للشريط محدد (قناة فردية).</p> <p><b>46- بنظام SMDSM / GMDSS :</b></p> <p>النظام العالمي للإنذار والسلامة بالبحر الذي تم وضعه لتمكين محطات السفن من إرسال واستقبال رسائل الإنذار والإغاثة من جميع مناطق الملاحة البحرية.</p> <p><b>47- بنظام GSM-R (Global System for Mobile Communications –Railways) :</b></p> <p>معيار للاتصالات اللاسلكية تم تطويره خصيصا من أجل التطبيقات والاتصالات السككية.</p> <p><b>48- بأشرطة الخدمة :</b></p> <p>أشرطة الترددات التي تتيح تأمين وصلة مباشرة، من خلال قناة راديو كهربائية، ما بين معد طرف وشبكة للاتصالات لأجل توفير خدمة للعموم.</p>	<p><b>37- بشهادة الممارس الفني بمحطات الاتصال الراديوى :</b></p> <p>الشهادات المتعلقة بالمعرف في المؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة من الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوى وفقا لائحة الاتصالات الراديوية (شهادة محدودة لممارس فني راديو - هاتفي أو الشهادة العامة لممارس فني راديو هاتفي أو شهادة راديو إلكترونى من الدرجة الأولى أو الثانية).</p> <p><b>38- بالشبكة المؤقتة :</b></p> <p>الشبكة التي تقل مدة إقامتها واستغلالها عن ثلاثة أشهر.</p> <p><b>39- بمناطق الانتظاظ :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- منطقة شديدة الانتظاظ : الجماعة الحضرية التي تضم أكثر من 100.000 نسمة :</li> <li>- منطقة متوسطة الانتظاظ : الجماعة الحضرية التي يتراوح عدد سكانها بين 40.000 و100.000 نسمة :</li> <li>- منطقة ضعيفة الانتظاظ : الجماعة الحضرية أو القروية التي تضم أقل من 40.000 نسمة.</li> </ul> <p>لحساب الأتاوي، تحدد منطقة الانتظاظ كالتالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بالنسبة للشبكات المكونة حصريا من محطات متنقلة، تتحسب منطقة الانتظاظ باعتبار أوسع منطقة تغطية يتم فيها استغلال المحطات المتنقلة :</li> <li>- في حالة المحطات الأساسية أو المحطات الثابتة أوهما معا، تكون منطقة الانتظاظ هي المكان (الإحداثيات الجغرافية) الذي تقام فيه كل محطة.</li> </ul> <p><b>40- بالمنطقة المشمولة :</b></p> <p>المنطقة الجغرافية التي تشملها المحطة الرئيسية أو المحطة الثابتة أوهما معا.</p> <p>بالنسبة للشبكات المكونة فقط من محطات متنقلة، فإن المنطقة المشمولة هي التي تستغل فيها المحطات المتنقلة.</p> <p>يحدد نوع انتظاظ المنطقة المشمولة بالنسبة لكل محطة رئيسية وكل محطة ثابتة على حدة.</p>
---	---

- الإتاوة عن تعيين الترددات الراديو كهربائية :
- الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديو.

### المادة 3

#### مصاريف مراقبة الشروع في خدمة محطات الاتصال الراديو

يتربّى على مراقبة محطات الاتصال الراديو دفع إتاوة مبلغها 200 درهم عن كل محطة راديو كهربائية مراقبة، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 1000 درهم عن كل شبكة تمت مراقبتها.

بالنسبة لمحطات السفن أو الطائرات، يتربّى على مراقبتها دفع إتاوة مبلغها 100 درهم عن كل محطة راديو كهربائية تمت مراقبتها، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 500 درهم عن كل سفينة أو طائرة تمت مراقبتها.

وفيما يتعلّق بشبكة تستخدّم فيها مقدرات ذات سواتل أو تدخل في نطاق خدمة ثابتة تتجاوز ميكاهertz واحداً يرفع مبلغ الإتاوة المذكورة إلى :

- 1200 درهم عن كل محطة أرضية تمت مراقبتها مخصصة للاستقبال فقط :
- 2000 درهم عن كل محطة أرضية تمت مراقبتها معدّة للإرسال والاستقبال :

- 1500 درهم عن كل محطة ثابتة تمت مراقبتها.

وتلقى المصاريف الإضافية التي يمكن أن تترتب على مراقبة محطة للاتصال الراديو على كاهل المرخص له ولاسيما في حالات تهاون أو عطل ينسب لهذا الأخير.

تعتبر المحطات من نوع V.S.A.T. التي تبرم اشتراكاتها مع مستغلي الشبكات العامة للاتصالات بواسطة السواتل من نوع V.S.A.T بال المغرب غير معنية بهذه المادة.

### المادة 4

#### مبدأ تعريفة وتعيين الترددات

ترتبط الإتاوة عن تعيين الترددات الراديو كهربائية لأجل إقامة واستغلال محطة للاتصال الراديو على الخصوص بما يلي :

- نمط الخدمة :

- نمط المحطة :

- عدد المحطات :

- عدد القنوات المبرمجة بنفس المحطة :

- عرض شريط قناة الترددات :

#### 49-1. بشبكة SFN (Single Frequency Network) :

شبكة، ذات هندسة أحادية التردد، تتّألف من عدة أجهزة إرسال متزامنة للاستغال في نفس الوقت وعلى نفس التردد قصد بث نفس الإشارة.

#### 50-1. بمنطقة الظل :

منطقة الظل هي منطقة يكون فيها استقبال إشارات البث الإذاعي المبثوثة عبر الوصلات الهرتزية الأرضية إما مستحيلًا أو صعبًا أو جزئيًا، نظرًا لوجود عوائق طبيعية (تضاريس) أو اصطناعية (مباني) ما بين محطة البث الإذاعي التي تغطي المنطقة وهوائيات الاستقبال الخاصة بالمنازل المتواجدة بالمنطقة المعنية.

#### 51-1. بمعامل القوة (CP) :

يأخذ هذا المعامل في الاعتبار القوة الظاهرة المشعة (PAR) للمحطة.

#### 52-1. بمعامل الاقتصادي (CE) :

يميز هذا المعامل المستوى الاقتصادي :

- للجهة بالمملكة التي تتوارد بداخلها محطة البث الإذاعي التي تم تعيين التردد لها.

أو

- تلك التي تتوارد بداخلها أغلبية منطقة التغطية.

#### 53-1. بمعامل الديمغرافي (CD) :

يميز هذا المعامل الكثافة السكانية :

- للجهة بالمملكة التي تتوارد بداخلها محطة البث الإذاعي التي تم تعيين التردد لها.

أو

- تلك التي تتوارد بداخلها أغلبية منطقة التغطية.

#### 54-1. بمعامل التقنية (CT) :

يأخذ هذا المعامل بعين الاعتبار نمط بث الخدمة : إذاعة بتشكيل الاتساع AM ، إذاعة بالتشكيل التردد FM، الإذاعة الرقمية الأرضية، التلفزة التمايلية والتلفزة الرقمية الأرضية.

### المادة 2

#### تعيين الترددات الراديو كهربائية

يفرض على تعيين الترددات الكهربائية لأجل إقامة واستغلال محطة للاتصال الراديو دفع الأتاوى والمصاريف التالية :

- مصاريف مراقبة محطة الاتصال الراديو :

**المادة 9****محطات البث الإذاعي**

تحدد الإتاوة السنوية عن تعيين الترددات المطبقة وفقاً للملحق 8 بهذا القرار.

**المادة 10****CITIZEN BAND «C.B»**

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة على استخدام أجهزة C.B « بمبلغ 100 درهم عن كل شهر غير قابل للقسمة وعن كل جهاز CB مرخص له.

**المادة 11****محطات شبكة GSM-R**

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقاً للملحق 9 بهذا القرار.

**المادة 12****الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين****بمحطات الاتصال الراديوى**

يتربّى على الامتحان لنيل شهادة ممارس فني بمحطات الاتصال الراديوى استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الملحق 10 بهذا القرار. ويترتب على تسليم نسخة من الشهادة المذكورة في حالة ضياع أو إتلاف دفع رسم مبلغه 100 درهم.

**المادة 13****حالات خاصة**

تخفض الإتاوة عن تعيين الترددات بنسبة 50% لفائدة الإدارات العمومية.

**المادة 14****معامل التناقص**

يصحح مبلغ الأتاوى المحاسبة وفق الجدولين الواردين في الملحقين 2 و 4 بمعامل تناقص يراعى فيه عدد المحطات المستخدم فيها نفس تعيين الترددات وذلك طبقاً للجدول التالي :

معامل التناقص	عدد المحطات المستخدم فيها نفس التعيين
1	إلى غاية 5 محطات الأولى
0,8	من 6 إلى 15 محطة
0,6	من 16 إلى 25 محطة
0,4	من 26 إلى 35 محطة
0,2	من 36 إلى 45 محطة
0,1	ابتداء من 46 محطة

**- شريط الترددات :****- منطقة التغطية الجغرافية.**

بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، ترتبط الإتاوة عن تعيين الترددات الراديو كهربائية، على الخصوص، بـ:

**- نوع خدمة البث الإذاعي (إذاعة أو تلفزة) :****- عرض شريط الترددات (بالميغايرترن) المعين للمحطة :****- قوة المحطة :****- المعطيات الاقتصادية للجهة المغطاة :****- المعطيات الديمografية للجهة المغطاة :****- تقنية البث (التماثيلي أو الرقعي).****المادة 5****محطات الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية والخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة للهواة والمحطات التجريبية ومحطات الكشف الراديوى**

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقاً للملحقين 1 و 2 بهذا القرار.

**المادة 6****محطات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية**

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقاً للملحق 3 و 4 و 5 بهذا القرار.

**المادة 7****محطات الاتصال الراديوى المستعملة من طرف مستغلى الشبكات العامة للمواصلات**

تحدد الإتاوة عن الترددات المطبقة وفقاً للملحق 6 بهذا القرار.

**المادة 8****الشبكات المستخدمة فيها مقدرات ذات سواتل**

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة فيما يتعلق بالمحطات الأرضية للاستقبال المباشر للإشارات ما عدا إشارات البث الإذاعي المرسلة عن طريق سواتل ومحطات أرضية للإرسال والاستقبال، وفقاً للجدول المبينة في الملحقين 6 و 7 بهذا القرار حسب الحالات.

**الملحق رقم 1****الإتاوة المطبقة على محطات خدمة الهواة ومحطات الطائرات****ومحطات السفن والمحطات التجريبية ومحطات الكشف****الراديو (بالدرهم دون احتساب الرسوم)**

(المادة 5)

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاوة السنوية	بالنسبة لكل ترددات الإرسال المحددة مسبقاً أو الاستقبال المرخص بها <sup>(1)</sup>	
600	بالنسبة لكل محطات راديو كهربائية متواجدة بطائرة أو بسفينة	1
500	بالنسبة لكل محطة تجريبية	2
600	بالنسبة لكل محطة للكشف الراديو	3
تطبق إتاوة جزافية قدرها 100 درهم عن كل محطة تستعمل خدمة الهواة (استعمال دائم أو مؤقت).		

(1) لا تخضع محطات الاتصالات الراديوية التي يتم بشأنها إبرام اشتراكات لدى المتعهدين الحاصلين على تراخيص بالمغرب إلى دفع إتاوة من أجل تعين الترددات بالنسبة للمستعملين الباهلين.

\* \* \*

**الملحق رقم 2****الإتاوة المطبقة على محطات الطائرات والمحطات الساحلية****(بالدرهم دون احتساب الرسوم)**

(المادة 5)

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاوة السنوية	لكل تردد معين وكل صنف المحطة	
2500	لكل محطة ملاحة جوية ومحطة ساحلية : أ-في شريط MF (قناة ذات عرض 2,8 KHz) ب-في شريط HF (قناة ذات عرض 2,8 KHz)	1
4000	ج-في شريط VHF (قناة ذات عرض 25 KHz)	
5000	د-في أشرطة أخرى (قناة ذات عرض 25 KHz)	
8000		

تحتسب الإتاوة السنوية من أجل تعين الترددات المطبقة في حالة قنوات الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بتناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعنى، على أساس الكيلوهرتز الواحد (KHz) غير قابل للقسمة.

**المادة 15****طريقة احتساب الإتاوة عن تعين الترددات**

إذا وقع تسليم إذن خلال السنة، فإن الإتاوة عن تعين الترددات المفروضة برسم مدة الإذن المشمولة في السنة المقصودة تحدد عن كل يوم استعمال بالتناسب مع الإتاوة السنوية المبينة في الجداول المبينة في الملاحق من 1 إلى 9 بهذا القرار.

غير أنه، بالنسبة إلى محطات V.S.A.T التابعة لمتعهد يتتوفر على تراخيص بالمغرب، فإن الأتاوى عن تعين الترددات تحتسب عن كل شهر، وفقاً للعمود III من الجدول المبين في الملحق 6 بهذا القرار. وفيما يخص شبكة مؤقتة، تستوف الإتاوة عن تعين الترددات عن كل يوم استعمال، بنسبة يوم من (1/300) من مبلغ الإتاوة السنوية، وفقاً للجدوال المبينة في الملاحق من 1 إلى 9 بهذا القرار.

وبخصوص البث الإذاعي الرقعي الأرضي، لا يؤدي استعمال نفس التردد، في وضع SFN، من طرف محطة ثانوية تغطي منطقة ظل توجد داخل منطقة تغطية محطة أخرى، إلى أداء إضافي للإتاوة عن استعمال هذا التردد.

وتتم فوترة الإتاوة مباشرة للمتعهد السمعي البصري المعنى بتعيين التردد، بالتناسب، عند الاقتضاء، مع عرض الشريط المشغول بواسطة هذه الخدمة أو الخدمات.

**المادة 16**

ينسخ هذا القرار ويحل محل قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربى الأول 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية، كما تم تغييره وتميمه بواسطة قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1604.12 الصادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) وقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3291.16 الصادر في 9 صفر 1438 (9 نوفمبر 2016).

**المادة 17**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1439 (20 يونيو 2018).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

\*

\* \*

الملاحق رقم 3الإتاوة المطبقة على محطات الخدمة المتنقلة البرية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 6)

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاوة السنوية	بالنسبة للتردد المخصص وبالنسبة لصنف المحطة	
	<u>محطة رئيسية تشغّل على:</u>	1
3500	أ- شريط الترددات الموجودة ما بين 10 KHz و 30 MHz (قناة ذات عرض 2,8 KHz)	
5000	ب- شريط الترددات VHF (قناة ذات عرض 12,5 KHz)	
4000	- منطقة شديدة الانتظار	
2500	- منطقة متوسطة الانتظار	
5000	- منطقة ضعيفة الانتظار	
4000	ج- ترددات UHF (قناة ذات عرض 25 KHz)	
2500	1- منطقة شديدة الانتظار	
7500	2- منطقة متوسطة الانتظار	
6000	3- منطقة ضعيفة الانتظار	
3750	د- شرائط أخرى (قناة ذات عرض 25 KHz)	
	1- منطقة شديدة الانتظار	
1200	2- منطقة متوسطة الانتظار	
1000	3- منطقة ضعيفة الانتظار	
800		
600		
1000	1- عدد المحطات يقل عن 25	
800	ب- عدد المحطات يتراوح ما بين 26 و 50	
600	ج- عدد المحطات يتراوح ما بين 51 و 100	
400	د- عدد المحطات يفوق 100	
800	2- منطقة متوسطة الانتظار	
600	أ- عدد المحطات يقل عن 25	
400	ب- عدد المحطات يتراوح ما بين 26 و 50	
350	ج- عدد المحطات يتراوح ما بين 51 و 100	
	د- عدد المحطات يفوق 100	

تحسب الإتاوة السنوية من أجل تعين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل مناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعنى، على أساس الكيلوهرتز الواحد (KHz) غير قابل للقسمة.

الملحق رقم 4الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة العاملة في شريط الترددات يقل عن 1GHz (بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 6)

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاوة السنوية	عن المحطة الرئيسية وعن التردد المخصص المحطة الرئيسية العاملة في :	
3500	A-شريط الترددات الموجودة ما بين 10 KHz و 30 MHz (قناة ذات عرض 2,8 KHz)	1
5000	B-الترددات الموجودة ما بين 30 MHz و 300 MHz (قناة ذات عرض 12.5 KHz) : - منطقة شديدة الانتظاظ	
4000	- منطقة متوسطة الانتظاظ	
2500	- منطقة ضعيفة الانتظاظ	
5000	C-الترددات الموجودة ما بين 300 MHz و 960 MHz (قناة ذات عرض 25 KHz) - منطقة شديدة الانتظاظ	
4000	- منطقة متوسطة الانتظاظ	
2500	- منطقة ضعيفة الانتظاظ	
10000	D-الترددات الموجودة ما بين 450 MHz و 470 MHz (قناة ذات عرض 1,25 MHz) : - منطقة شديدة الانتظاظ	
8000	- منطقة متوسطة الانتظاظ	
5000	- منطقة ضعيفة الانتظاظ	
7500	E-شرائط أخرى (قناة ذات عرض 25 KHz) : - منطقة شديدة الانتظاظ	
6000	- منطقة متوسطة الانتظاظ	
3750	- منطقة ضعيفة الانتظاظ	

تحتسب الإتاوة السنوية من أجل تعين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريطي مختلف عن ذلك المحدد

في هذا الملحق، بتناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريطي المعنى، على أساس الكيلوهرتز الواحد (KHz) غير قابل للقسمة.

\* \* \*

الملحق رقم 5الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة العاملة في شريط الترددات يفوق 1GHz (بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 6)

تحتسب الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة التي تستغل في شريطي الترددات التي تفوق 1GHz وفق الصيغة التالية :

$$R = P_{Ref} \times LB \times FF$$

حيث :

R : الإتاوة السنوية لكل محطة بالدرهم دون احتساب الرسوم،

PRef : السعر المرجعي بالدرهم لكل ميغاهرتز (MHz)، مع تحديد هذا السعر المرجعي في مبلغ 300 درهم،

LB : عرض الشريط بالميغاهرتز (MHz)،

FF : عامل التردد، المحدد على الشكل التالي :

عامل التردد (FF)	شريط التردد (F)
1,1	$F \leq 10,7 \text{ GHz}$
0,8	$10,7 \text{ GHz} \leq F < 19,7 \text{ GHz}$
0,5	$19,7 \text{ GHz} \leq F < 40 \text{ GHz}$
0,2	$40 \text{ GHz} \leq F < 70 \text{ GHz}$
0,03	$F \geq 70 \text{ GHz}$

\* \* \*

الملاحق رقم 6الإتاوة المطبقة على محطات متعددي الشبكات العامة للمواصلات (بالدرهم دون احتساب الرسوم)(المادة 7)<sup>1,2,3</sup>

العمود III الإتاوة السنوية	العمود II	العمود I
10.000 5.000 15.000	<u>لكل قناة ترددات (من 25 KHz) ممنوعة :</u> شبكات تستعمل تقنيات اقتسام الموارد: - شريط VHF - شريط [300 - 470 MHz] - أشرطة أخرى	1
605.000 550.000 495.000 440.000 275.000	<u>لكل قناة ترددات (من 1 MHz) ممنوعة :</u> خدمات الاتصالات المتنقلة في أشرطة الترددات: - أشرطة تقل عن 862 MHz - أشرطة ما بين 862 و 960 MHz - أشرطة ما بين 960 و 1900 MHz - أشرطة ما بين 1900 و 2500 MHz - أشرطة تفوق 2500 MHz	2
50.000 37.500 33.500 25.000	<u>لكل قناة ترددات (من 1 MHz) ممنوعة :</u> محطات الحلقة المحلية الراديوية (الخدمة الثابتة): - الترددات التي تقل عن 3,8 GHz - الترددات ما بين 3,8 و 10 GHz - الترددات ما بين 10 و 19,7 GHz - الترددات التي تفوق 19,7 GHz	3

	لكل محطة VSAT (من غير المحطة المحورية) :	4
300	- بالنسبة للمحطات 20 الأولى :	
250	- من المحطة 21 إلى المحطة 50 :	
210	- من المحطة 51 إلى المحطة 100 :	
180	- من المحطة 101 إلى المحطة 300 :	
160	- من المحطة 301 إلى المحطة 500 :	
100	- من المحطة 501 إلى 1500 محطة :	
75	- من المحطة 1501 إلى المحطة 3000 :	
50	- من المحطة 3001 إلى المحطة 5000 :	
35	- من المحطة 5001 إلى المحطة 8000 :	
25	- ما فوق 8001 محطة.	
2500	لكل سعة تردد تعادل 25KHz غير قابلة للقسمة بالنسبة لأنظمة GMPCS غير مستقرة بالنسبة للأرض توفر خدمات التخاطب أو تحديد الموضع في أشطحة 148 – 149,9 MHz .	5
10.000	لكل سعة تردد تعادل 200 KHz غير قابلة للقسمة بالنسبة لأنظمة GMPCS غير مستقرة بالنسبة للأرض توفر الخدمات الهاتفية في الشريط L (1,5 – 1,7 GHz) .	6
10.000	لكل سعة تردد تعادل 200 KHz غير قابلة للقسمة بالنسبة لأنظمة GMPCS مستقرة بالنسبة للأرض توفر الخدمات الهاتفية في الشريط L (1,5 – 1,7 GHz) .	7

<sup>1</sup> - بالنسبة للخدمات الثابتة، تتحسب الإتاوة المطبقة في حالة تخصيص ترددات على المستوى الجبوى وفق الصيغة التالية :

$$[\text{إتاوة للتخصيص الجبوى}] = [\text{الإتاوة بالنسبة للتخصيص الوطنى}] \times [\text{المساحة الواجب تغطيتها}] / [\text{المساحة الوطنية}]$$

<sup>2</sup> - بالنسبة لخدمات المتنقلة، تتحسب الإتاوة المطبقة في حالة تخصيص على المستوى الجبوى وفق الصيغة التالية :

$$[\text{إتاوة للتخصيص الجبوى}] = [\text{الإتاوة بالنسبة للتخصيص الوطنى}] \times [\text{عدد السكان الواجب تغطيتهم}] / [\text{عدد السكان على المستوى الوطنى}]$$

<sup>3</sup> - بالنسبة لجميع الترددات المحددة في الملحق رقم 6، تتحسب الإتاوة بالنسبة لقنوات ذات عرض شريطي مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل متناسب، مع الإتاوة المحددة بالنسبة لقناة الترددات في الشريط المعنى، على أساس الكيلوهيرتز الواحد (KHz) غير قابل للقسمة.

\* \* \*

## الملحق رقم 7

### الإتاوة المطبقة على المحطات الأرضية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 8)

الإتاوة السنوية	قدرة المحطة
5000	المحطة الأرضية للاستقبال فقط
8000	محطة أرضية للخدمة الثابتة عن طريق الساتل أو الخدمة المتنقلة عن طريق الساتل المخصصة للإرسال والاستقبال
10.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أورقمية من KB/S 9,6
12.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أورقمية ذات صبيب ما بين KB/S 19,2 و 28,8
15.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أورقمية ذات صبيب ما بين KB/S 28,8 و 64
55.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر إثنتا عشرة قناة تماثلية أورقمية MB/S 52
80.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر 120 قناة تماثلية أورقمية ذات صبيب ما بين 2 و 8 MB/S
125.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر 480 قناة تماثلية أورقمية ذات صبيب ما بين 8 و 34 MB/S
175.000	محطة أرضية تستعمل أكثر من 480 قناة تماثلية أورقمية ذات صبيب يفوق 34 MB/S

5,00	1,00	0,4
1,00	0,50	0,3
0,50	0,10	0,2
0,10	--	0,1

4. المعامل الاقتصادي (CE) يأخذ القيم المحددة في الجدول بعده:

المعامل الاقتصادي	الجهات الإدارية
1,00	الدارالبيضاء - سطات
1,00	الرباط - سلا - القنيطرة
0,70	بني ملال - خنيفرة
0,70	فاس - مكناس
0,70	مراكش - آسفي
0,70	طنجة - تطوان - الحسيمة
0,50	كلميم - واد نون
0,50	الشرق
0,50	سوس - ماسة
0,50	درعة - تافيلالت
0,50	الداخلة - واد الذهب
0,50	العيون - الساقية الحمراء

5. المعامل الديمغرافي (CD) يأخذ هذا المعامل القيم المحددة في الجدول بعده:

المعامل الديمغرافي (CD)	الجهات الإدارية
1,00	الدارالبيضاء - سطات
1,00	الرباط - سلا - القنيطرة
0,70	بني ملال - خنيفرة
0,70	فاس - مكناس
0,70	مراكش - آسفي
0,70	طنجة - تطوان - الحسيمة
0,25	كلميم - واد نون
0,50	الشرق
0,50	سوس - ماسة
0,50	درعة - تافيلالت
0,25	الداخلة - واد الذهب
0,25	العيون - الساقية الحمراء

### الملحق رقم 8

#### الإتاوة المطبقة على محطات إرسال البث الإذاعي (بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 9)

تحسب مبالغ الأتاوى عن استعمال الترددات المعينة لمحطات البث الإذاعي وفق الصيغة التالية:

$$\text{الإتاوة} = PU \times B \times CP \times CE \times CD \times CT$$

حيث :

• PU : سعر الوحدة للميغاهاertz :

• B : عرض شريط الترددات بالميغاهاertz المشغول من طرف المحطة :

• CP : معامل القوة :

• CE : المعامل الاقتصادي للجهة المشمولة بالتفطية :

• CD : المعامل الديمغرافي للجهة المشمولة بالتفطية :

• CT : معامل التقنية .

1. سعر الوحدة (PU) يأخذ القيم التالية وفق النوع خدمة البث :

نوع خدمة البث الإذاعي	سعر الوحدة بالدرهم
التلفزة	160.000
البث الإذاعي الصوتي	100.000

2. عرض الشريط (LB) يأخذ القيم التالية، طبقاً لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات :

نطاق البث	عرض الشريط بMHz
بث إذاعي تمايلي (AM)	0,009
بث إذاعي تمايلي (FM)	0,2
بث تلفزي تمايلي (VHF)	7
بث تلفزي تمايلي (UHF)	8
بث إذاعي رقعي أرضي :	
ـ شريط VHF	7
ـ شريط UHF	8

3. معامل القوة (CP) يأخذ القيم المحددة في الجدول بعده :

معامل القوة	القوة الظاهرة المشعة ب(kW)		
تعادل أو تقل (<)	تفوق (>)		
--	10,0	1,0	
10,0	5,00	0,5	

6. معامل التقنية(CT) يأخذ إحدى القيم التالية :

معامل التقنية	نوع البث	
1,9	بث إذاعي صوتي FM	
41,39	موحات كيلومترية (LF)	بث إذاعي صوتي (AM)
41,36	موحات هيكتومترية (MF)	
41,44	موحات ديكماتيرية (HF)	
0,20	تلفزة تماثلية (VHF)	
0,30	تلفزة تماثلية (UHF)	
1x Dr/Dmax	البث الرقمي الأرضي	
حيث : Dr : هو الصبيب الحقيقي للبث المتعدد (Multiplex) بـ Mb/s . Mb/s : هو الصبيب الأقصى للبث المتعدد (Multiplex) بـ Dmax		

\* \* \*

### الملاحق رقم 9

#### الإتاواة المطبقة على محطات GSM-R (بالدرهم ودون احتساب الرسوم)

(المادة 11)

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاواة السنوية		
24.000	لكل قناة ترددات (من 200 KHz) في شريط GSM-R	1

\* \* \*

### الملاحق رقم 10

#### الرسوم المؤددة عن امتحان الممارسين الفنين في المجال الراديو - الكتروني أو الراديو الهاتفي

(بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 12)

الرسم	حسب صنف الامتحان والشهادة
بالنسبة لكل صنف امتحان أجري خلال نفس الدورة	
500	-شهادة ممارس فني راديو - إلكتروني من الدرجة 1 أو 2
500	-شهادة عامة لممارس فني راديو - هاتفي
250	-شهادة محدودة لممارس فني راديو - هاتفي
250	-شهادة محدودة لممارس فني لخدمة SMDSM
500	-شهادة عامة لممارس فني لخدمة SMDSM
750	-شهادة أخرى
في حالة إجراء مواد امتحانين أو عدة امتحانات في نفس الوقت، تؤدي مجموع الرسوم أعلى عن كل صنف شهادة، مخفض بـ 25%.	
في حالة إجراء الامتحانات في محل استعمال المحطة تؤدي مجموع الرسوم أعلى عن كل صنف من أصناف الشهادات بزيادة 1000 درهم.	

مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1778.18 صادر في 20 من رمضان 1439 (5 يونيو 2018) القاضي بالصادقة على  
مواصفات قياسية مغربية

---

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.15  
بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه :

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعتها في الملحق بهذا المقرر<sup>(1)</sup>.

#### المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1439 (5 يونيو 2018).

الإمضاء: عبد الرحيم الطبي.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6692 بتاريخ 5 ذو القعدة 1439 (19 يوليو 2018).

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6692 بتاريخ 5 ذي القعدة 1439 (19 يوليو 2018)، الصفحة 4786

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2045.18 صادر في 6 شوال 1439 (20 يونيو 2018) بتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية

بدلاً من:

#### الملاحق رقم 8

##### الاتاوة المطبقة على محطات ارسال البث الاعاري (بالياره دون احتساب الرسوم)

(المادة 9)

6. معامل التقنية(CT) يأخذ إحدى القيم التالية :

معامل التقنية	نوع البث
1,9	بث إذاعي صوتي FM
.....	.....
1x Dr/Dmax حيث : Dr : هو الصبيب الحقيقي للبث المتعدد (Multiplex) بـ Mb/s ; Dmax : هو الصبيب الأقصى للبث المتعدد (Multiplex) بـ Mb/s	البث الرقعي الأرضي

يقرأ :

#### الملاحق رقم 8

##### الاتاوة المطبقة على محطات ارسال البث الاعاري (بالياره دون احتساب الرسوم)

(المادة 9)

6. معامل التقنية(CT) يأخذ إحدى القيم التالية :

معامل التقنية	نوع البث
1,9	بث إذاعي صوتي FM
.....	.....
0,1x Dr/Dmax حيث : Dr : هو الصبيب الحقيقي للبث المتعدد (Multiplex) بـ Mb/s ; Dmax : هو الصبيب الأقصى للبث المتعدد (Multiplex) بـ Mb/s	البث الرقعي الأرضي